[ 514 ] اركان وجعل لكل واحد من اركانه اربعة اجزاء فعرف الناس اثنى عشر جزء من هذه الاجزاء واختار لنفسه ركنا واحدا لم يعرفه احدا ومن ذلك يقع البداء المقصد الخامس = في المطلق والمقيد والمجمل والمبين (فصل) اختلفوا في ان الاطلاق هل هو مما يدل عليه اللفظ بالوضع أو أنه مما تقتضيه مقدمات الحكمة وقبل التكلم في ذلك لا بأس بتقديم امور (الاول) انهم عرفوا المطلق بانه ما دل على شايع في جنسه (واورد) على هذا التعريف

---

- الالهى الازلي الذي هو بمعنى تقدير الله لها وقضائه بها لا يوجب سلب قدرته عنها في ظرف وجودها وتعلق مشيته بها لان انكشاف الشيئ لا يزيد على واقع ذلك الشيئ ولا يغيره عما هو عليه من كون وجوده منوطا بالمشية والارادة والا لزم الخلف وان لا يكون العلم بذلك الشيئ علما به على ما هو عليه فقدرة الله عزوجل واناطة وجود الممكن بتعلق مشيته به لا تنقلب إلى العجز واستغناء الممكن في وجوده بعلم الله في الازل بما تتعلق به مشيته فيما بعد وقد خالفنا في ذلك اليهود فذهبوا إلى ان جرى قلم التقدير والقضاء على جميع الاشياء يستلزم سلب قدرته تعالى واستحالة تعلق مشيته بغير ما جرى عليه القلم في الازل وبذلك قالوا يد الله مغلولة عن القبض والبسط والاخذ والاعطاء ومن الغريب انهم خذلهم الله مع التزامهم بذلك اثبتوا لانفسهم القدرة مع ان افعال العبيد تشترك مع افعاله سبحانه في تعلق العلم الازلي بها و لا يخفى ان هذا القول السخيف غايتها يمنع قائله من التضرع والابتهال إلى ربه وطلب الحاجة منه (ثم ان قضاء الله تعالى) على قسمين محتوم وغير محتوم اما المحتوم فهو لا يتخلف عن تعلق مشيته بما تعلق به قضائه ولا يقع فيه البداء واما غير المحتوم فالبداء انما يقع فيه (وتفصيل ذلك) ان قضاء الله تعالى إذا جرى على شيئ فهو انما يجرى عليه معلقا على عدم تعلق مشيته بخلافه في الظرف المقرر فيه وجود ذلك الشيئ حسب ما يقتضيه العلم الالهى بالمصالح والمفاسد التي تختلف باختلاف الظروف والحالات فهو تعالى وتقدس وان كان عالما بجميع ما تتعلق به مشيته وما لا تتعلق به الا ان قضائه على ثلاثه اقسام (القسم الاول) هو القضاء الذي لم يخبر الله احدا به وهو العلم المخزون الذي استأثره لنفسه على ما في الروايات الكثيرة وهذا القسم من القضاء لا يكون فيه تغيير ابدا ولا يقع فيه البداء بل البداء انما يكون ناشئا منه كما صرح بذلك في روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ الصدوق باسناده الاتى ان الرضا - (*)

---